



Distr.
GENERAL

FCCC/AG13/1995/2
30 November 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للمادة ١٣
الدورة الأولى
جنيف، ٣٠-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال
دورته الأولى المعقدة في جنيف، في الفترة من
٣٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

المحتويات

الصفحة الفقرات

٣	٥ - ١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)	أولا -
٣	١٠ - ٦	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)	ثانيا -
٣	٦	إقرار جدول الأعمال	ألف -
٤	٨ - ٧	تنظيم عمل الدورة	باء -
٤	٩	الحضور	جيم -
٥	١٠	الوثائق	DAL -

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المحتويات (تابع)</u>
٥	١١	ثالثا - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس (البند ٣ من جدول الأعمال)
٥	١٤ - ١٢	رابعا - برنامج العمل أثناء الدورة (البند ٤ من جدول الأعمال)
٦	١٨ - ١٥	خامسا - الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣ . . . (البند ٥ من جدول الأعمال)
٨	٢٠ - ١٩	سادسا - التقرير المتعلق بالدورة (البند ٦ من جدول الأعمال)
٩	٢٥ - ٢١	قوائم الحضور

أولاً - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

- عَقدت الدورة الأولى للفريق المخصص للمادة ١٣ في جنيف، في الفترة من ٣٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. ودعيت الدورة إلى الانعقاد وفقاً لمقرر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ١-٢٠ (انظر .(FCCC/CP/1995/7/Add.1).

- وقام الأمين التنفيذي بافتتاح الدورة في الجلسة الأولى، المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر. وأفاد وهو يرحب بالمشتركين بأن المفروض أن يتم سلنا تعين الخبراء التقنيين والقانونيين من جانب الأطراف، وأعرب عن الأمل في أن تكون هذه الخبراء قد عيّنت. وأشار إلى أنه تم ترتيب التسهيلات الازمة لعقد الجلسات لتمكين الفريق من الإفادة من بيئة عمل أقل التزاماً بالرسميات.

- ووافق الفريق رسمياً على قيام رئيس مؤتمر الأطراف، بعد التشاور مع الأطراف، بتعيين السيد باتريك سل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) رئيساً للفريق المخصص للمادة ١٣.

- وشكر رئيس الفريق المخصص المشتركين على الموافقة على تعيينه ورحب بهم في الدورة. وأعرب عن الأمل في أن يقوم الفريق في دورته الأولى، رغم محدودية الوقت المتاح، بمناقشة السياق الشامل لعمل الفريق المخصص للمادة ١٣ وبتحديد برنامج العمل حتى فترة انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

- وأدى الأمين التنفيذي ببيان افتتاحي هناً فيه الرئيس على تعيينه رئيساً للفريق المخصص للمادة ١٣. وأفاد بأن الأمانة مدركة للصلة التي يمكن أن توجد بين القضايا المتعلقة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميماً وعملية استعراض البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف في الاتفاقية وبين آلية عملية أخرى منصوص عليها في الاتفاقية. وأكد أن واحدة من المهام التي يواجهها الفريق هي النظر في مسألة ما يمكن أن يكون الهدف المتواخى تحقيقه من عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣. وأفاد علاوة على ذلك بأن جدول الأعمال ينص أيضاً على استعراض الخبرة المكتسبة من الآليات القائمة الخاصة بعدم الامتثال.

ثانياً - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

- اعتمد الفريق المخصص للمادة ١٣ في جلسته الأولى المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر جدول الأعمال التالي:

-١- افتتاح الدورة.

-٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة.

-٣- انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

-٤- برنامج العمل أثناء الدورة:

(أ) إجراء تبادل أولي للآراء بشأن المسائل الناشئة في إطار المادة ١٣؛

(ب) استعراض الوثائق.

(ج) استعراض الآليات المماثلة.

-٥- الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣.

-٦- التقرير المتعلق بالدورة.

باء - تنظيم عمل الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

-٧- وأشار الرئيس في الجلسة الأولى المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، إلى أن الخدمات ستكون متاحة لعقد جلسة صباحية وجلسة بعد الظهر كل يوم تتاح لها الترجمة بجميع لغات عمل الأمم المتحدة. وأشار الرئيس أيضاً إلى الوثائق كما ورد ذكرها في الوثيقة FCCC/AG13/1995/1 الفقرتان ١١ و ١٢.

-٨- وأشار الرئيس أيضاً إلى أنه يمكن للمراقبين عن المنظمات غير الحكومية البقاء في غرفة الاجتماعات قبل انعقاد الجلسات وبعدها على أن يحتلوا أثناءها المقاعد المخصصة لهم.

جيم - الحضور

-٩- ترد في المرفق أدناه قوائم بالجهات التي حضرت الدورة الأولى للفريق المخصص للمادة ١٣.

دال - الوثائق

-١٠ أعدت الوثيقة التالية للفريق المخصص للمادة ١٣ في دروته الأولى:

جدول الأعمال المؤقت وشروحه FCCC/AG13/1995/1

ثالثا - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١١- نظر الفريق المخصص للمادة ١٣ في البند ٣ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. ووافق الفريق على اقتراح الرئيس بالنظر في البند في إطار مشاروات غير رسمية تجرى مع المنسقين الإقليميين. وفي الجلسة الرابعة التي عقدها الفريق المخصص للمادة ١٣ في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أحاط الرئيس الفريق علما بأن المنسقين الإقليميين يواصلون النظر في تعين نائب للرئيس ومقرر. وافق الفريق على زيادة مناقشة قضية انتخاب أعضاء المكتب خلال الدورة القادمة.

رابعا - برنامج العمل أثناء الدورة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١٢- نظر الفريق المخصص للمادة ١٣ في البند الفرعى ٤(أ) من جدول الأعمال في جلساته الأولى والثانية والثالثة المعقدة في ٢٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وأدى ببيانات ممثلو ٤ طرفا، تحدث واحد منهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدى ببيان مراقب عن منظمة غير حكومية.

١٣- ونظر الفريق المخصص للمادة ١٣ في البنددين الفرعين ٤(ب) و ٤(ج) من جدول الأعمال في آن واحد في جلسته الثالثة المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وأدى ببيانات ممثلو خمسة أطراف. وأدى ببيان مراقب عن منظمة غير حكومية.

١٤- وافق الفريق على أن القضايا المطروحة أثناء المناقشات التي تجرى في إطار البنود الراهنة من جدول الأعمال يجب أن تتعكس في الاستنتاجات التي ترد في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣.

خامسا - الأعمال المقبلة للفريق المخصص للمادة ١٣

(البند ٥ من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٥- نظر الفريق المخصص للمادة ١٣ في هذا البند في جلستيه الثالثة والرابعة المعقدتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر. وأدى ببيانات ممثلو ١٥ طرفا، تحدث واحد منهم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. وأدى ببيان مراقب عن دولة غير طرف في الاتفاقية.

٢- الاستنتاجات

١٦- وافق الفريق على أن الحاجة تدعو إلى إجراء دراسة فاحصة ومفصلة لجميع القضايا التي تتعلق بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها. وستستغرق هذه الدراسة وقتا طويلا ولن يكون العمل المتعلق بالمادة ١٣ قد انتهى بحلول موعد انعقاد مؤتمر الأطراف الثاني. ولذلك فمن الضروري التخطيط لوضع برنامج عمل يمتد أجله إلى ما بعد انعقاد هذه الدورة.

١٧- وقرر الفريق أن يطلب إلى الأطراف تقديم عروض خطية ذات صلة بعملية استشارية متعددة الأطراف، بما في ذلك عروض عن عدد من القضايا الرئيسية التي تتعلق بتصميم هذه العملية. ويجب أن يتم تحديد هذه القضايا، وأية قضية أخرى ترى الأطراف أنها ذات صلة بالعملية، عن طريق استبيان تقوم الأمانة بطبعته في موعد اقصاه ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وطلب إلى الأطراف أن تقدم مدخلات بحلول ٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ وأن تقوم الأمانة بتجميعها وتوليفها. والمدخلات التي تقدمها الدول غير الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ستكون هي الأخرى موضع ترحيب وسيتم إدراجها في فروع منفصلة من التجميع. ويمكن أن يكون التجميع متاحا خلال دورات الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، والهيئة الفرعية للتنفيذ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المقرر عقدها في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٦. وسيقوم الفريق بالنظر في التجميع وتوليفه في دورته الثانية في تموز/يوليه ١٩٩٦، وهي دورة من المقرر أن تدوم ثلاثة أيام، إن أمكن ذلك. والمفترض أن يلتمس الاستبيان آراء الأطراف بشأن أمور من بينها النقاط و المجالات الاهتمام التالية التي أثيرت خلال انعقاد الدورة الأولى للفريق المخصص للمادة ١٣:

(أ) ما الذي ينبغي فهمه من عبارة "عملية استشارية متعددة الأطراف" وما هي "المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية" التي يجب أن تغطيها هذه العملية؟

(ب) ما هي الروابط التي يلزم إقامتها مع مواد أخرى من الاتفاقية، لا سيما المواد ٤-٧(ج)، ٤-٨(ج)، ١٠، ١٢ و ١٤؟ (مثلا، هل الأحكام المتعلقة بالعملية الاستعراضية كاملة في حد ذاتها أم أن هناك مجالا لدعمها عن طريق العملية المتواخدة في إطار المادة ١٣؟ ما هي علاقة المادة ١٣ بالمادة ١٤؟ هل يمكن أن تتوقف العملية بموجب المادة ١٣ تلقائيا لو تذرع طرف بالمادة ١٤؟)

(ج) هل هناك فجوة فاصلة بين العمليات المتعلقة باستعراض التنفيذ وتلك المتعلقة بتسوية المنازعات؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما مدى اتساع هذه الفجوة وكيف يمكن للمادة ١٣ أن تسهم في تضييقها؟

(د) هل ينبغي تطبيق عملية التشاور المتعددة الأطراف على الصكوك القانونية ذات الصلة بالإضافة إلى الاتفاقية؟

(ه) هل هناك علاقة بين العملية بموجب المادة ١٣ والهيئات الفرعية التي تم إنشاؤها في إطار الاتفاقية مثل الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين؟

(و) علاوة على الأسئلة المطروحة في الفقرة ١٠ من جدول الأعمال المشروع، أثير عدد من الأسئلة الأخرى التي يمكن إدراجها في الاستبيان: (FCCC/AG13/1995/1)

١٠ ما هي المبادئ التي يجب أن تحكم العملية؟ هل يكفي أن تكون العملية ذات طابع بسيط وشفاف وميسّر وينأى عن المواجهة؟

٢٠ ما هو المركز القانوني للعملية؟

٣٠ ما هو المقصود بالجملة الواردة في المادة ١٣: "تتاح للأطراف بناء على طلبها؟" من الذي يمكن له أن يبدأ العملية إلى جانب الأطراف ذاتها؟ هل هذه العملية إلزامية أم اختيارية؟

٤٠ ما هو المقصود بكلمة "عملية" الواردة في المادة ١٣؟ هل ينبغي فهمها على أنها تعني سلسلة من الأحداث أو آلية أو مؤسسة؟ هل يمكن أن تفيد كل هذه العناصر؟

٥٠ إذا تقرر إنشاء آلية أو مؤسسة جديدة بموجب المادة ١٣، فهل ستكون العضوية فيها عامة أم أنها ستقتصر على الأشخاصين مثل الخبراء القانونيين، أو الاقتصاديين، أو الاجتماعيين أو التقنيين؟ وفي هذا الصدد، هل ينبغي التفكير في وضع قائمة بأسماء الخبراء لتقديم المشورة؟

٦٠ هل يستدعي الأمر إقرار مثل هذه العملية الاستشارية المتعددة الأطراف؟ إذا كان الأمر كذلك، فما هي التدابير التي ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتخذها لاعتماد العملية: قرار من مؤتمر الأطراف أو تعديل أو بروتوكول؟

١٨٠ وطلب الفريق إلى الأمانة أيضاً أن تنظم حلقة نقاش تدوم نصف يوم عن الخبرة المكتسبة من إجراءات التشاور التي يمكن أن تكون ذات صلة بعمل الفريق. ويجب أن تعقد هذه المناقشة يوم افتتاح الدورة الثانية للفريق المخصص للمادة ١٣ وأن يتم تعميم المواد ذات الصلة بها سلفاً.

سادسا - التقرير المتعلق بالدورة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

١٩- نظراً إلى قصر مدة الدورة، رجا الفريق المخصص للمادة ١٣ في جلسته الأولى المعقدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، من الرئيس، في غياب مقرر منتخب، القيام بإعداد تقرير الدورة بمساعدة الأمانة وتضمينه الاستنتاجات التي تم اعتمادها في إطار البند ٥ من جدول الأعمال مع مراعاة ما يلزم إدخاله من تعديلات تحريرية.

٢٠- وأعرب الرئيس، في الجلسة الرابعة المعقدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، عن ارتياحه للتقدم الذي أحرز في هذه الدورة الأولى للفريق. وبعد أن وجه الشكر للمشتركين على إسهاماتهم البناءة وللمترجمين الفوريين والأمانة المؤقتة على مساعدتهم، أعلن اختتام الدورة الأولى للفريق المخصص للمادة ١٣.

المرفق

قوائم بالحضور

٢١- حضر الدورة الأولى للفريق المخصص للمادة ١٣ ممثلو الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الـ ٩٣ التالية أسماؤها:

الكاميرون	تونس	الأرجنتين
كندا	الجزائر	الأردن
كوبا	جزر القمر	إريتريا
كوت ديفوار	جزر كوك	اسبانيا
كوستاريكا	الجامعة الأوروبيّة	استراليا
كولومبيا	جمهوريّة أفريقيا الوسطى	إستونيا
الكويت	الجمهوريّة التشيكية	اكوادور
لاتفيا	جمهوريّة سلوفاكيا	ألمانيا
ليتوانيا	جمهوريّة كوريا	أنتيغوا وبربودا
جمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبيّة	مالطا	اندونيسيا
ماليزيا	جورجيا	أوروغواي
مصر	الدانمرك	أوزبكستان
المكسيك	رومانيا	أوغندا
ملاوي	زامبيا	إيطاليا
ملديف	زمبابوي	بابوا غينيا الجديدة
المملكة العربيّة السعودية	ساموا	باراغواي
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	سري لانكا	باكستان
موريتانيا	السودان	البرازيل
مياممار	السويد	البرتغال
ميكونيزيا (ولايات - الموحدة)	سويسرا	بلغاريا
النرويج	سيراليون	بنغلاديش
النمسا	الصين	بن
النيجر	غامبيا	بوتسوانا
نيجيريا	غيانا	بوركينا فاصو
نيوزيلندا	غينيا	بولندا
الهند	فانواتو	بوليفيا
هنغاريا	فرنسا	بيرو
هولندا	الفلبين	تايلند
الولايات المتحدة الأمريكية	فنزويلا	تركمانستان
اليابان	فنلندا	ترينيداد وتوباغو
	فييتنام	توغو

-٢٢ وحضر الدورة أيضا مراقبون عن الدول غير الأطراف في الاتفاقية التالية:

إيران (جمهورية - الإسلامية)	الجمهورية العربية السورية	موزامبيق
بلجيكا	جنوب أفريقيا	هندوراس
تركيا	السلفادورو	

-٢٣ وكانت المكاتب والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

إدارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)
برنامج الأمم المتحدة للبيئة
مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)

-٤ وكانت الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة التابعة لمنظومه الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة:

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
اللجنة الأوقيانيوغرافية الحكومية الدولية
منظمة التجارة العالمية

-٥ وكانت المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التالية ممثلة في الدورة:

المنظمات الحكومية الدولية:

الوكالة الدولية للطاقة
منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
برنامج البيئة الإقليمي لجنوبي المحيط الهادئ

المنظمات غير الحكومية:

الرابطة الفرنسية للتبريد/رابطة التبريد، المناخ، البيئة/باريس، فرنسا
الرابطة الكندية للكهرباء/أوتوا، كندا
شبكة العمل المناخي للمملكة المتحدة/لندن، المملكة المتحدة
الشبكة المناخية لأوروبا/بروكسل، بلجيكا
معهد ايديسون للكهرباء/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية

المؤسسة الخاصة بالقانون البيئي والدولي والتنمية/لندن، المملكة المتحدة
 المرصد الألماني/بون، ألمانيا
 التحالف المناخي العالمي/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 معهد البحوث الصناعية والتقدم الاجتماعي العالمي/طوكيو، اليابان
 غريتبيس الدولية/امsterdam، هولندا
 الأكاديمية الدولية للبيئة/كونش، سويسرا
 المعهد الدولي لتحليل النظم التطبيقية/لوكسمبورغ، النمسا
 غرفة التجارة الدولية/باريس، فرنسا
 الرابطة الدولية لحفظ البيئة التابعة للصناعة البترولية/لندن، المملكة المتحدة
 معهد البحوث المتعلقة بالبيئة/لا روش سور فورون، فرنسا
 الاتحاد الدولي لمنتجي وموزعي الطاقة الكهربائية/باريس، فرنسا
 الرابطة الدولية المعنية بعلم البصريات في إطار العلوم الطبيعية/مونستر، ألمانيا
 رابطة الفحم الوطنية/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 معهد تاتا لبحوث الطاقة/نيودلهي، الهند
 مجلس المناخ/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 مؤسسة الأجواء العليا/فيكتوريا، كندا
 مركز بحوث وودز هول/وودز هول، الولايات المتحدة الأمريكية
 اتحاد العلماء المهتمين/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 شبكة العمل المناخي للولايات المتحدة/واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية
 مركز معلومات تكنولوجيا التحقق/لندن، المملكة المتحدة
 معهد الفحم العالمي/لندن، المملكة المتحدة
 معهد ووبرتال للمناخ والبيئة والطاقة/وبرتال، ألمانيا
 الصندوق العالمي لحماية الطبيعة/غلان، سويسرا

- - - - -